

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض غرب الإسكان العائلي (٢)

وجنوب المنطقة السادسة عمارات بمدينة الشروق

بمساحة ١٣٦,١ فدان (٥٧١٢٣٧ م^٢)

لإقامة مشروع عمراني متكملاً واخচصة لشركة المعادى للتنمية والعمير

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية؛

وعلى قرار السلطة المختصة في ٢٠١٥/٦/٢٠ بالموافقة على اعتماد تعديل منطقة الجامعات والمعاهد بمدينة الشروق لتشمل منطقة إسكان عمراني متكملاً (فيلاً) بمساحة ١٣٦ فداناً على أن يتم تطبيق الاشتراطات البناءية للنشاط السكني العمراني؛ وعلى أمر الإسناد رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ بإسناد بيع قطعة الأرض غرب الإسكان العائلي (٢) وجنوب المنطقة السادسة عمارت بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمراني متكملاً والمخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير (ش. م. م)؛ وعلى محضر استلام الأرض المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٩ المتضمن استلام الشركة قطعة الأرض غرب الإسكان العائلي (٢) وجنوب المنطقة السادسة عمارت بمدينة الشروق بمساحة ٢٣٧٦٥م^٢؛ وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٨٨٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ المرفق به تفويضات الشركة ، ونسخة من كراسة الشروط ، وتعهد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة؛ وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١٢٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ بال موقف المالى والعقارات للأرض؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ بين الهيئة وشركة المعادى للتنمية والتعمير (ش. م. م) ببيع قطعة الأرض غرب الإسكان العائلي (٢) وجنوب المنطقة السادسة عمارت بمدينة الشروق بمساحة ٢٣٧٦٥م^٢؛ وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٧٥٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ المرفق به لوح الموقع المخطط التفصيلي للمشروع بعد إنتهاء أعمال المراجعات الفنية واستيفاء كافة الملاحظات؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصروف المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٦٤٢١)

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن تقدم الشركة بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري

باعتتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها ومنتهاه بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة

وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٣٥١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ بال موقف المالي

والعقارى للأرض المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوجيه :

وعلى الجدول الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ :

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع

من القطاعات المختصة بالهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المعادى للتنمية والتعهير

(ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢)

وجنوب المنطقة السادسة عمارات بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦

المنتهاة بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمنطقة غرب الإسكان العائلي (٢١) وجنوب المنطقة السادسة عمارت بمدينة الشروق بمساحة ٥٧١٢٣٧ م٢ (فقط خمسة وواحد وسبعين ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية والأنشطة المخصص لها قطعة الأرض وفى حالة طلب إدخال أي تعديل يتم الدراسة من خلال الإدارة المختصة ، وفي حالة موافقة الهيئة تلتزم الشركة بسداد علاوة أو فرق سعر يتم تحديده من اللجان المختصة بالهيئة وفقاً للأسعار السارية فى تاريخ الموافقة ووفقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ، ولا يجوز الموافقة قبل مرور مدة ست سنوات من تاريخ استلام الأرض كحد أدنى أو ثلث سنوات على استكمال تنفيذ المشروع أيهما لاحق .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج واستخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة باستخدام الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراست الشروط .

مادة ٦ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم من المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل التقدم للتراخيص في موعد غايته شهر من صدور القرار الوزاري وفي حالة عدم الالتزام يُعد هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والت分区

مشروع شركة المعادى للتنمية والتعهير (ش.م.م)

بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٣٦,٠١ فدان

بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢)

بغرض إقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٦,٠١ فدان ،

أى ما يعادل ٥٧١٢٣٧ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٦,٢٦ م^٢ ،

بما يعادل ٢٠,٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

(أ) تبلغ إجمالي مساحة قطع أراضي العمارت ١٣,١٣ م^٢ ، بما يعادل ٥٢,٢٨ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٤,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) تبلغ مساحة قطع أراضي الفيلات ١٣,١٣ م^٢ ، بما يعادل ١٢,٩٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٦,٤٦ م^٢ ، بما يعادل ١٥,٨٤ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٨٩,٦٥ م^٢ ، بما يعادل ١٥,٥٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥٩٤٣٢,٧٨ م^٢ ، بما يعادل ١٤,١٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والممرات ٦١,٦٠٤٢ م^٢ ، بما يعادل ٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للإسكان :**
- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٦٧٣٨٤٨,٢٦ م^٢ ، بما يعادل ٦٥,٢٠ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

نوعية الإسكان	عدد القطع	المساحة المخصصة (م ^٢)	المساحة بالفدان	النسبة من المشروع (%)
أراضى العمارت (B1)	١٢٩	١٥٧٥٨٩,٩٦	٣٧,٥٢	٢٧,٥٩
أراضى العمارت (B2)	٤٢	٦٢٠٨,١٧	١٤,٧٦	١٠,٨٠
أراضى الضيلات (V)	٧٩	٥٤٢٥٠,١٢	١٢,٩٢	٩,٠٠
الإجمالي	٢٠٠	٢٦٧٣٨٤٨,٢٦	٦٥,٢٠	٤٧,٩٤

جدول نماذج الوحدات السكنية لـكامل المشروع :

نوعية الإسكان	مساحة الأرض (م ^٢)	عدد الوحدات بالنموذج	الارتفاع	عدد العمارت / ضيّلات	عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأرضية للأدوار
نموذج (B 1)	٥٠٠,٠٠	١٦	بدرoom + أرضي	١٢٩	٢٠٦٤	٧٠٩٠٠,٠٠
نموذج (B 2)	٧٠٤,٠٠	١٦	٢ أدوار	٤٢	٦٧٢	٢٩٥٦٨,٠٠
نموذج (V)	٢٥٢,٠٠	٢	بدرoom + أرضي + أول	٧٩	١٠٢	١٩٩٠٨,٠٠
الإجمالي		-	-	٢٨٩٤	٢٠٠	١٢٠٤٢٦,٠٠

الاشتراطات البنائية العامة :

أولاً - مساحة الإسكان

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - الاشتراطات البنائية للإسكان :

(أ) تبلغ إجمالي مساحة قطع أراضي العمارت ١٣،٩٥٩٨م^٢ ، بما يعادل

٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٨،٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) تبلغ مساحة قطع أراضي الفيلات ١٣،٥٤٢٥م^٢ ، بما يعادل ١٢،٩٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٩،٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١ - العمارت :

١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة قطعة

الأرض السكنية .

٢ - الارتفاع المسموح به أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف مرافق الخدمات

بدور السطح .

٣ - الردود : ٤ أمتار أمامي ، ٤ أمتار جانبي ، ٦ أمتار خلفي .

٢ - الفيلات :

١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة قطعة

الأرض السكنية .

٢ - الارتفاع المسموح به أرضي + دور واحد + غرف مرافق الخدمات بدور السطح .

٣ - الردود : ٤ أمتار أمامي ، ٤ أمتار جانبي ، ٦ أمتار خلفي .

ثالثاً - الكثافة السكانية المسموح بها ١٠٠ فرد / فدان :

الكثافة المحققة بالمشروع ٩٢ فرداً / فدان .

رابعاً - انتظار السيارات:

يتم توفير أماكن انتظار السيارات داخل قطعة الأرض وفقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة.

خامساً - مساحة منطقة الخدمات:

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٦٦٥٢٨م^٢ ، بما يعادل ١٥,٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بنشاط تجاري:

١ - تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

٢ - تلتزم الشركة بتقديم اعتماد أنشطة منطقة الخدمات من الهيئة في حينها طبقاً للمرة الزمنية المقررة للمشروع .

٣ - الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٥ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٥م^٢) مبانٍ مغلقة بدور البيروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات أو كليهما وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

بالتفويض عن الشركة

حسن عبد الوهاب محمد

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع بالمشروع :

(أ) العمارت (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ب) الفيلات (أرضي + دور واحد) وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالإضافة وجلسة الفتح الفني في ٢٤/٩/٢٠١٣ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .

٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .

٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .

٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٧ - تتولى شركة المعادى للتنمية والتعمير (ش. م. م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفى سيارة لكل ٥٠ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- بالتفويض عن الشركة
- حسن عبد الوهاب محمد

الآن، في ظل التحديات التي تواجهها مصر، يتعين على كل منا أن يدرك مسؤولياته ودوره في إيجاد حلول لبعض هذه التحديات.

وهو ينبع من مفهوم العدالة التي يؤمن بها كل إنسان، فالعدالة هي المبدأ الذي يحكم العدالة في المجتمع، وهي المبدأ الذي يحكم العدالة في العدالة الجنائية، وهي المبدأ الذي يحكم العدالة في العدالة الجنائية.



